E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2001/L.11/Add.1
16 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧(أ) من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمـــال المؤقت واعتماد التقرير

اعتماد التقرير المتعلـــق بالدورة الثالثة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المقرر: السيد غودفري بايور بريوير

المحتويات*

الصفحة

الثاني- القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين ٣

ألف- القرارات

٢٠٠١/٣- آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في التمتع بحقوق الإنسان ٣

٢٠٠١/٤- تحرير التجارة في الخدمات، وحقوق الإنسان ٦

٢٠٠١/٥- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ٧

٢٠٠١/٦- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقـــوق الاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية ١٠

* تتضـــمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الـــدورة ومختـــلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)

الصفحة

ألف- القرارات (تابع)

٢٠٠١/٧- الحق في الغذاء ومؤتمر القمة العالمي للأغذية بعد مرور خمس سنوات ١١

٢٠٠١/٨- تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع ١٣

٢٠٠١/٩- حقوق الأقليات ١٦

٢٠٠١/١٠- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ١٨

٢٠٠١/١١- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ٢٢

٢٠٠١/١٢- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ٢٨

٢٠٠١/١٣- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة ٣٢

٢٠٠١/١٤- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ٣٤

٢٠٠١/١٥- حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية ٤٢

باء - المقررات

٢٠٠١/١٠٦- تعيين معلق على المبادئ التوجيهية التي ستقترح في التقرير النهائي بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ٤٤

٢٠٠١/١٠٧- مفهوم وممارسات العمل الإيجابي ٤٤

٢٠٠١/١٠٨- حقوق غير المواطنين ٤٥

٢٠٠١/١٠٩- ورقة العمل النهائية بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض ٤٦

٢٠٠١/١١٠- التمييز على أساس العمل والنسب ٤٧

٢٠٠١/١١١- عقد حلقة عمل تحضيرية بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية والواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ٤٧

٢٠٠١/١١٢- تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته التاسعة عشرة إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين ٤٧

٢٠٠١/١١٣ حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء ٤٨

ألف- القرارات

٢٠٠١/٣- آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأن أحد مقاصد الأمم المتحدة بموجب ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للناس جميعا،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين أصدرتهما الأمم المتحدة في قراريها ٣٢٠١ (دإ-٦) و٣٢٠٢ (دإ-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٦٦، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد أعاد تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا غير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، وأعاد تأكيد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وشدد على ضرورة بذل جهود متضافرة من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن تحقيق تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يتطلب اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني فضلا عن وجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشير قلقها البالغ ما للشركات عبر الوطنية من نفوذ متغلغل في جميع ميادين الحياة وما لأنشطتها وأساليب عملها من آثار في حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الثلاثي بشأن المبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تسلم بأن أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطا وثيقا وبأن من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في شتى التخصصات المتصلة بالإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان تعزيزا فعالا،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٩٩٨/٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/١٥ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩، ١٩٩٠/١٧ و١٩٩٠/١٨ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩١/١٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، و١٩٩٢/٩ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/١٢ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١٩٩٤/١١ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، و١٩٩٥/١٣ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، و١٩٩٦/١٥ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٧/٩ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و١٩٩٨/٢٤ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٨/٧٢ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٢٢ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و١٩٩٩/٧٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٥ المؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠٠/٨٢ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٢٥ و٢٠٠١/٢٧ المؤرخين في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠١/٣٢ و٢٠٠١/٣٣ و٢٠٠١/٣٥ المؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، المتعلقة بالحق في التنمية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في حسبانها ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1995/11) والتقرير (E/CN.4/Sub.2/1996/12 وCorr.1) المقدم من الأمين العام وفقا لقرارها ١٩٩٥/٣١ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وورقة العمل التي أعدها السيد الحاجي غيسه عملا بقرارها ١٩٩٧/١١ بشأن الشركات عبر الوطنية،

١- *تشكر* رئيس الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، السيد الحاجي غيسه، على تقريره عن أعمال الدورة الثالثة للفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2001/9)؛

٢- *تشكر أيضا* السيد أسبيورن أيدي والسيد ديفيد وايسبروت على ما اضطلعا به من عمل مهم، وتطلب إليهما مواصلة بحوثهما وتقديم ما يعدانه من وثائق بحوث إلى الفريق العامل وإلى اللجنة الفرعية، آخذين في اعتبارهما تعليقات ومساهمات الخبراء وسائر المصادر، ولا سيما المؤسسات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، ومنها مكتب العمل الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لأجل التوصل إلى صياغة صك ملزم؛

٣- *تؤيد* إعلان الحق في التنمية وتشدد على طابعه المتعدد الأبعاد والمتكامل والدينامي الذي يحبذ وجود شراكة من أجل التنمية ويشكل إطارا مناسبا للتعاون الدولي والعمل الوطني بهدف ضمان الاحترام العالمي الفعال لجميع حقوق الإنسان باعتبارها حقوقا عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة؛

٤- *تقـــرر* أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام، ولاية الفريق العامل للدورة التابع للجنة الفرعية والمكلف بدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها ليتسنى له الوفاء بولايته ولا سيما ما يلي:

(أ) دراســة وتلقــي وتجميع المعلومات عن آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) إعداد قائمة بمختلف الصكوك والمعايير المناسبة المتصلة بحقوق الإنسان وبالتعاون الدولي والمنطبقة على الشركات عبر الوطنية؛

(ج) الإســهام في وضــع معــايير مناسبة بشأن حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من الوحدات الاقتصادية التي لأنشطتها تأثير في حقوق الإنسان؛

(د) تحلــيل إمكانــية إنشاء آلية متابعة تسمح بتطبيق جزاءات وتحصيل تعويضات عن الانتهاكات والأضرار التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية، والإسهام في وضع معايير ملزمة لهذا الغرض؛

(هـ) إعداد قائمة بمختلف الاتفاقات القائمة في ميادين الاستثمار والزراعة والتجارة والخدمات، على الصعيدين الإقليمي والدولي، والمتصلة بأنشطة الشركات عبر الوطنية، وتأثيرها في حقوق الإنسان، وتحليل توافقها مع مختلف الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

(و) دراسة آثار المنافسة بين الشركات عبر الوطنية، مثل عمليات اندماج الشركات وشرائها وإعادة بــيعها ونظام احتكار القلــة لعمليات البيع، في التمتع بحقــوق الإنسان وفي اختيــار الشعوب لشكل التنمية، وتوافــق هذه الآثــار مع القانــون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما مسألة سيادة الدول والحق في التنمية؛

(ز) توجيه طلب إلى الأمانة بإعداد قائمة كل سنة بالبلدان والشركات عبر الوطنية تبين، بدولارات الولايات المتحدة، ناتجها القومي الإجمالي أو رقم أعمالها المالي، على التوالي؛

(ح) الــنظر في مــدى التزام الدول بتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية، حيث يكون لأنشطتها أو يحــتمل أن يكون لها تأثير يعتد به في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية والحقوق المدنية والسياسية لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها؛

٥- *تطلــب* إلى الفــريق العامل أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين تقريره عن دورته الرابعة.

الجلسة ٢٥

١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٤- تحرير التجارة في الخدمات، وحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد على الأهمية الرئيسية لتقديم الخدمات الأساسية، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم، كوسيلة لتعزيز توفير حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على مسؤولية الحكومات في ضمان توفير جميع حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي يرتبط بها توفير مثل هذه الخدمات الأساسية،

وإذ تدرك الآثار المحتملة بالنسبة لحقوق الإنسان والمترتبة على تحرير التجارة في الخدمات، بما في ذلك في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات،

وإذ تقر وتؤكد حق الحكومات في وضع الأنظمة من أجل بلوغ الأهداف المشروعة للسياسة العامة بغية ضمان توفر الخدمات الأساسية وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها ونوعيتها، مثل الخدمات الطبية والخدمات التعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الضرورية،

وإذ تلاحظ أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد عرفت، في الملاحظة العامة رقم ١٤، إمكانية الوصول إلى خدمة ما على أن لها أبعاد أربعة: عدم التمييز، وإمكانية الوصول المادية، وإمكانية الوصول اقتصاديا، وإمكانية الوصول إلى المعلومات،

١- *تناشد* الحكومات ومحافل السياسة الاقتصادية الدولية أن تعمد بشكل فعال، عند صياغة وتفسير وتنفيذ السياسات فيما يتعلق بتحرير التجارة في الخدمات، إلى ضمان أن تحرير التجارة في الخدمات لا يؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان لدى جميع الأشخاص دون تمييز؛

٢- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترفع تقريرا عن آثار حقوق الإنسان المترتبة عن تحرير التجارة في الخدمات، ولا سيما في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين؛

٣- *تشجع* الوكالات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة، وبصفة خاصة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تضطلع بتحليلات، كل في حدود اختصاصه، فيما يتعلق بآثار تنفيذ الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات على توفير الخدمات الأساسية، كالخدمات الصحية وخدمات التعليم؛

٤- *توصي*، من خلال المفوضة السامية لحقوق الإنسان، منظمة التجارة العالمية ومجلسها المعني بالتجارة في الخدمات، أن تعمل لدى إجراء تقييماتها بشأن أثر الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات في شكله الحاضر وأشكاله المقبلة، على أن تأخذ في الاعتبار آثار حقوق الإنسان المترتبة على التجارة الدولية في الخدمات الأساسية (التي تشمل في جملة ما تشمله توفير الخدمات الصحية والخدمات التعليمية التي تستطيع تحملها والتي يمكنها الوصول إليها) وعلى الاستمرار في تحرير تلك التجارة؛

٥- *توصي أيضا*، من خلال المفوضة السامية لحقوق الإنسان، منظمة التجارة العالمية أن تأخذ في الحسبان في تقييماتها لتنفيذ الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات التقرير الذي ستقوم بإعداده مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأية تحليلات تقوم بإعدادها وكالات أخرى في الأمم المتحدة؛

٦- *تشجع* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والوكالات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة التي لم تقم بذلك بعد أن تطلب الحصول على مركز مراقب في المجلس المعني بالتجارة في الخدمات في منظمة التجارة العالمية؛

٧- *تقرر* مواصلة نظرها في هذه المسألة في إطار نفس البند من جدول الأعمال في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٥- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه، وإذ تعرب بشكل خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تدرك أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد، كما ورد في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن لكل شخص حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله كاملا الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي،

وكما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٥، أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان إعمال حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا،

وإذ تشدد على أن الإعمال التدريجي للحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو التزام ملزم للدول الأطراف،

وإذ تؤكد التعهد الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقاضي بأن تتعاون كل دولة طرف على الصعيد الدولي من أجل ضمان التمتع تدريجيا بكامل الحقوق المعترف بها في العهد،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا أكدا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هما المسؤولية الأولى للحكومات وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وإذ ترى أن اهتمام الحكومات المشاركة في صوغ السياسات الاقتصادية الدولية بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان من شأنه أن يساعد على ضمان تحقيق نتائج عادلة اجتماعيا في صوغ وتفسير وتنفيذ تلك السياسات،

وإذ ترحب بمشاركة منظمة التجارية العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مناقشاتها وتأمل مواصلة مشاركتها في هذا الحوار،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به كل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص المعني بالسكن المناسب بوصفه أحد مقومات الحق في مستوى معيشة مناسب، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بآثار التكييف الهيكلي والدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاجتماعية والثقافية، والخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان في مجال التصدي لآثار العولمة على حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا العمل الجاري الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة والتابعة لمكتب العمل الدولي،

وإذ يساورها القلق إزاء أثر تحرير التجارة في المنتجات الزراعية على تعزيز وحماية حق أفراد المجتمعات الضعيفة في الغذاء،

وإذ ترغب في التشديد على مدى أهمية عدم إغفال الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في عملية صوغ ورقات الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر واستعراضها دوريا،

١- *ترحب* بالتقرير المرحلي الذي قدمه السيدان ج. أولوكا - أونيانغو ود. أوداغاما عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2001/11)؛

٢- *تؤكد من جديد* أهمية وعلاقة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع ميادين التدبير والتنمية، بما في ذلك التجارة والاستثمار والسياسات والممارسات المالية على الصعيدين الدولي والإقليمي مؤكدة في الوقت ذاته أن هذا لا يعني بأي حال فرض شروط على المساعدة في سبيل التنمية؛

٣- *تحث* جميع الحكومات ومحافل السياسات الاقتصادية الدولية على أن تأخذ كليا في الاعتبار الالتزامات والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لدى صوغ السياسات الاقتصادية الدولية، بما في ذلك خلال المؤتمر الوزاري الرابع المقبل لمنظمة التجارة العالمية (الدوحة، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛

٤- *تشجع* المقررين الخاصين المعنيين بالعولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان على مواصلة بحث العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الاقتصادي الدولي، وخاصة فيما يتعلق بعمل المؤسسات الاقتصادية المتعددة الأطراف، والتركيز على المبادئ التوجيهية والآليات اللازمة لمعالجة ظاهرة العولمة وآثارها المتنوعة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان معالجة فعالة؛ وعلى اقتراح المزيد من التدابير اللازمة لضمان تعزيز نظام الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان من أجل مواجهة التحديات المطروحة؛

٥- *توصي* الحكومات التي تتولى إعداد ورقات استراتيجية الحد من الفقر بأن تضمن هذه الورقات إشارة إلى الالتزامات الواجب الوفاء بها في مجال حقوق الإنسان وبأن تكفل إدراج الوفاء بهذه الالتزامات في صلب الأهداف المحددة في استراتيجية الحد من الفقر الخاصة بها؛

٦- *تشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على أن يتقصى، في إطار ولايته، ما يترتب على تحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية، وخاصة في إطار الاتفاق المتعلق بالزراعة الذي وضعته منظمة التجارة العالمية، من آثار على إعمال الحق في الغذاء؛

٧- *تشجع أيضا* لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الهيئات التي ترصد تنفيذ الالتزامات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تتقصى، في معرض استعراضها لتقارير الدول الأطراف، ما يترتب على تحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية، وخاصة في إطار الاتفاق المتعلق بالزراعة الذي وضعته منظمة التجارة العالمية، من آثار على إعمال الحق في الغذاء؛

٨- *توصي* بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في طلب عقد اجتماع تشاور للخبراء بشأن العولمة الاقتصادية وحقوق الإنسان، يضم المقررين الخاصين وغيرهما من الآليات الخاصة التابعة للجنة والمسندة إليها

ولايـــات في هذا الشأن، وأعضاء اللجنة الفرعية، ووكالات الأمم المتحدة التي تتمتع باختصاص في هذا الشأن، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من المؤسسات الاقتصادية الدولية، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وممثلي الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٦- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق توفير آليات وسبل انتصاف ملائمة في حالة انتهاك هذه الحقوق،

وإذ تذكر بدعوتها إلى وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية لكـــي يتسنى النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد، وهي الدعوة التي وجهتها في قرارها ١٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تذكـــر أيضا بقرارها ٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الذي اقترحت فيه أن تنشئ لجنة حقوق الإنسان فريقا عاملا مفتوح العضوية تعهد إليه بمهمة متابعة دراسة مشروع البروتوكول الاختياري وقررت فيه رصد التقدم المحرز صوب بلورة صيغة مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتماده،

وإذ تلاحـــظ التعلـــيقات التي أبدتها في عام ٢٠٠٠ الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومـــية بشـــأن تقريـــر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخصوص مشروع بروتوكول اختـــياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1997/105، المرفق) وبشـــأن الخيارات المتصلة بالاقتراح المقدم بوضع مشروع البروتوكول الاختياري الوارد في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/49)،

وإذ ترحب بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المعنية بأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إشارة خاصة إلى مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عقدت في يومي ٥ و٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ (E/CN.4/2001/62/Add.2)،

وإذ ترحب أيضا بما قررته لجنة حقوق الإنسان في القرار ٢٠٠١/٣٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بأن تعين خبيرا مستقلا لدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها، مع ذلك، أن فريقا عاملا مفتوح العضوية للجنة حقوق الإنسان هو الآلية المناسبة لدراسة مسألة صوغ صك ملزم قانونا مثل مشروع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- *تحث* لجنة حقوق الإنسان على أن تمنح أولوية عليا لمسألة النظر في مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي يتسنى النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد؛

٢- *تكرر اقتراحها* بأن تنشئ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين فريقا عاملا مفتوح العضوية تعهد إليه بمهمة متابعة دراسة مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- *تقرر* مواصلة متابعة التقدم المحرز صوب بلورة صيغة مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتماده في دورتها الرابعة والخمسين وذلك في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٧- الحق في الغذاء ومؤتمر القمة العالمي للأغذية بعد مرور خمس سنوات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تلاحظ أن قادة العالم سيجتمعون في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ لاستعراض التقدم المحرز ومتابعة إعلان وخطة عمل روما للأمن الغذائي اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للأغذية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٢٥، الذي ناشدت فيه قادة العالم قبل اجتماعهم في روما بمناسبة مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ إعادة تأكيد الحق الأساسي لكل إنسان، رجلا كان أو امرأة أو طفلا، في أن يتحرر من الجوع، واقتراح السبل التي تتيح زيادة توضيح الحق في الغذاء وإعماله،

وإذ تلاحظ بارتياح أن مؤتمر القمة العالمي للأغذية استجاب لهذه المناشدة وذلك باعتماده إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وكذلك خطة العمل التي اعتمدتها القمة، ولا سيما الهدف ٧-٤ الذي دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بتوضيح الحق في الغذاء الكافي والخطوات اللازمة لإعماله،

وإذ تعترف بالجهود النشيطة التي بذلت لمتابعة هذه الولاية خلال السنوات الخمس التي أعقبت مؤتمر القمة العالمي للأغذية وتضمنت مساهمات مقدمة من مختلف مؤسسات حقوق الإنسان والتنمية في الأمم المتحدة والترتيبات المشتركة بين الوكالات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني،

وإذ تلاحظ بوجه خاص التعليق العام رقم ١٢ بشأن الحق في الغذاء الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٩، والذي أوضح مضمون الحق في الغذاء وفي التحرر من الجوع وأوصى بخطوات لإعماله التدريجي من جانب الدول والمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ بارتياح تعيين لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا معنيا بالحق في الغذاء،

وإذ تأخذ في اعتبارها المشاورات الثلاث التي عقدها المفوض السامي في جنيف في عام ١٩٩٧، وفي روما في عام ١٩٩٨ بضيافة منظمة الأغذية والزراعة، وفي بون في آذار/مارس ٢٠٠١ بضيافة الحكومة الألمانية، والتي ركز آخرها تركيزا خاصا على مسائل الإعمال على المستوى القطري،

تناشد قادة العالم، من خلال لجنة حقوق الإنسان، عند اجتماعهم في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بمناسبة "مؤتمر القمة العالمي للأغذية بعد مرور خمس سنوات"، ما يلي:

(أ) إعادة تأكيد حق كل إنسان في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع، هذا الحق الراسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي زادت في توضيحه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية في تعليقها العام رقم ١٢ بشأن الحق في الغذاء؛

(ب) دعوة الدول إلى أن تضع، بما يتفق مع مواردها وقدراتها، استراتيجية وطنية للإعمال التدريجي لحق الجميع في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع، لكي يحقق كل منها أهدافه في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية؛

(ج) الـــترويج لإدراج الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع إدراجا واضحا في استراتيجيات الحد من الفقر؛

(د) الإعراب عن تضامنهم مع جميع الشعوب وتشجيع زيادة توضيح المسؤوليات الدولية للدول في إعمال الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع، مع مراعاة الأحكام القانونية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المتصلة بالحق في الغذاء والعلاقات فيما بينها؛

(هـ) تعبـــئة الموارد التقنية والبشرية والمالية من جميع المصادر وتوزيعها واستخدامها على أمثل وجه بهدف تعزيز الإجراءات الوطنية المتعلقة بتنفيذ سياسات مستدامة لتحقيق الأمن الغذائي.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٨- تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر المتحرر من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشـــير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وبأن يكون لـــه الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المـــرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظـــروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تؤكد من جديد إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين أعيد تأكيدهما خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي، واللذين يوفران الإطار الموضوعي لاستئصال شأفة الفقر من خلال تحديد الأهداف ووضع الخطط وتنفيذ البرامج،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠١ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها من أن الفقر المدقع لا يزال، بعد مرور ثلاث وخمسين سنة على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، آخذا في الانتشار في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع والمرض والافتقار إلى المأوى الملائم والأمية واليأس، يؤثران تأثيرا شديدا بصفة خاصة في البلدان النامية، وإن كانت اللجنة تنوه بالإنجازات التي تحققت في أنحاء عديدة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى اللجنة الفرعية أيضا، في قرارها ٣١/٢٠٠١، أن تنظر في الحاجة إلى القيام، استنادا إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع التي تم تنظيمها وفقا لقرار اللجنة ١٢/٢٠٠٠، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥/١٩٩٩ بشأن المرأة والحق في التنمية، و٢٣/١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلا عن القرار ٢٢/١٩٩٦ والمقرر ١٠٥/١٩٩٨ بشأن الحق في التنمية ومتابعته كما ترد في القرار ٩/١٩٩٩،

وإذ تعرب عن تقديرها مرة أخرى للتقرير النهائي وإضافته بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1997/9 وE/CN.4/Sub.2/1998/8) اللذين أعدهما السيد خوسيه بنغووا،

وإذ تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/2001/54/Add.1 وCorr.1) التي نظمتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٠، وبالاستنتاجات التي خلصت إليها الحلقة الدراسية،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/14 وAdd.1) بشأن تعزيز الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، المقدم وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أن أية دراسة عالمية بشأن الفقر يجب أن تنظر في الخصائص الإقليمية المحددة وأن تتناول القضايا من منظور قضائي وقانوني ومؤسسي واجتماعي - اقتصادي، وأن تستخدم إطارا يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية البرامج الدولية لمكافحة الفقر، و"جدول الأعمال الجديد لمكافحة الفقر" المحدد من قبل صندوق النقد الدولي وغيره من الوكالات الدولية، ومشاريع وسياسات البنك الدولي وغيره من الهيئات المالية الدولية، وغير ذلك من الإعلانات والبرامج الدولية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا كون مكافحة الفقر تمثل هدفا من الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها، وأهمية إدراج هذه المسألة في صلب المناقشات التي ستجري في الهيئة الجديدة القادمة التابعة للجنة الفرعية، أي المحفل الاجتماعي،

وإذ تدرك الحاجة إلى استكشاف إمكانيات تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

وإذ ترحب بالطلب الذي أعربت عنه اللجنة في قرارها ٣١/٢٠٠١ في هذا الصدد،

١- *تؤكد من جديد* أن وجود الفقر المدقع وانتشاره على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا وفعالا وقد يشكل في بعض الحالات تهديدا للحق في الحياة، وأن العمل الفوري على تخفيف حدته واستئصال شأفته في نهاية المطاف يجب أن يظلا أولوية عالية بالنسبة للمجتمع الدولي؛

٢- *تشدد مرة أخرى* على أن الفقر المدقع يشكل مسألة رئيسية يتعين معالجتها من قبل الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات التجارية والمالية الدولية، وتؤكد من جديد في هذا السياق أن الالتزام السياسي هو شرط أساسي لاستئصال شأفة الفقر؛

٣- *ترجو* من السيد باولو سيرجيو بينهيرو والسيد يوزو يوكوتا والسيد الحجي غيسه والسيد خوسيه بينغووا إعداد ورقة عمل مشتركة، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بشأن الحاجة إلى القيام، استنادا إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وذلك لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين كيما يتسنى النظر فيها ثم إحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيها خلال دورتها التاسعة والخمسين؛

٤- *ترجو أيضا* أن ينظر واضعو المبادئ التوجيهية المذكورة، على وجه التحديد، في حالات الفقر في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية على ضوء الأحكام القضائية الدولية والمعاهدات والعهود وغير ذلك من الصكوك

ذات الصلة، من أجل تخفيف حدة حالة الفقر، كما ترجو منهم النظر في سياسات البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي وغيرها من الهيئات الدولية لغرض مكافحة الفقر؛

٥- *ترجو كذلك* من واضعي المبادئ التوجيهية أن يقدموا استنتاجات وتوصيات بغية الإسهام في العمل المتعلق بوضع مشروع إعلان بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان وفي غير ذلك من المبادرات الدولية والإقليمية؛

٦- *تدعو* الأمانة إلى المساعدة على إعداد الدراسة؛

٧- *تطلب* إلى الحكومات أن تقدم بيانات، بما في ذلك معلومات إحصائية ومعلومات فيما يتصل بالتدابير القانونية أو الاقتصادية أو غير ذلك من التدابير التي اتخذتها للتصدي لمسألة الفقر؛

٨- *ترجو* من الهيئات المتخصصة الإقليمية من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، ومن الوكالات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها، أن تتعاون وأن تقدم معلومات لأغراض إعداد الدراسة.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٩ - حقوق الأقليات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٥ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/2001/22)، وخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يقلقها استمرار انتشار الصراعات العنيفة على نطاق واسع في الكثير من بقاع العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف الصراع،

وإذ تكرر القول بضرورة سعي الدول والأقليات والأكثريات إلى إيجاد حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تمس الأقليات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة تيسيرا لإيجاد الحلول السلمية للحالات التي تشمل أقليات،

١- *تقر* استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات كما هي واردة في تقريره عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/2001/22)؛

٢- *ترحب* بالممارسة التي يتبعها الفريق العامل بطلبه إلى أعضائه إعداد ورقات عمل، دون أن يترتب على ذلك أي آثار مالية، تتناول القضايا الموضوعية ،وبتشجيعه شركائه على ذلك؛

٣- *ترحب* بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سبيل نشر دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات المتضمن عرضا مجملا للإجراءات والآليات ذات الصلة التي تنشئها المنظمات الإقليمية والدولية، فضلا عن نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية ولغوية، والنص النهائي للتعليق الذي أعدته رئيسة الفريق العامل المعني بالأقليات على الإعلان؛

٤- *تحيط علما مع الارتياح* بعمل رئيسة الفريق العامل في سبيل إعداد بيان يقدم إلى المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والذي يركز على العلاقة بين القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وحماية الأقليات؛

٥- *تشير* إلى أن عام ٢٠٠٢ سيكون عام الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية ولغوية، وتوصي في هذا الصدد بأن يولى الاعتبار لما يلي: سنة دولية لأقليات العالم؛ وإمكانية تعيين مقرر خاص لقضايا الأقليات؛ وإمكانية إنشاء صندوق استئماني طوعي لتيسير مشاركة ممثلين وخبراء من البلدان النامية في الفريق العامل وتنظيم أنشطة أخرى تتعلق بحماية الأقليات؛

٦- *تحيط علما مع الارتياح* بحلقة العمل الأفريقية الثنائية عن التعددية الثقافية في أفريقيا، المعقودة في كيدال، مالي، في الفترة من ٨ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، واعتزام الفريق العامل عقد حلقات دراسية إقليمية أخرى، وتوصي بتيسير مشاركة خبراء الأقليات من البلدان النامية في هذه الاجتماعات؛

٧- *توصي* المفوضة السامية لحقوق الإنسان، لدى دعوتها الحكومات وغيرها إلى تقديم آرائها بشأن أفضل الطرق لحماية حقوق المنتمين إلى أقليات، أن تطلب أيضا تقديمها لآرائها بشأن إمكانية صياغة اتفاقية لحقوق الأقليات تشمل وضع معايير إقليمية، وبشأن إمكانية إنشاء مؤسسات إقليمية لدرء الصراعات وفضها، على غرار مفوضية شؤون الأقليات الوطنية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك للنظر في تقديم أسماء الخبراء

بقصد تيسير مشاركتهم في الاجتماعات الإقليمية والدولية وفي الخدمات الاستشارية؛ والنظر في تقديم المعلومات المتعلقة بالقضايا الأخيرة في مجال حقوق الأقليات التي تنظر أمام المحاكم العليا في البلد؛

٨- *تحيط علما* بالمناقشات الموضوعية المقبلة المزمع إجراؤها في الفريق العامل المعني بتدابير الاستقلال الذاتي والتكامل من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات وإدراج حقوق الإنسان للمنتمين إلى أقليات ضمن خطط التنمية الوطنية والتعاون الإنمائي الدولي، وتطلب إلى الأمين العام دعوة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي والمصارف الإقليمية للتنمية، إلى أن تقدم المعلومات عن سياساتها في مجال حماية حقوق الأقليات وعن إدراج هذه الشواغل ضمن برامجها القطرية؛

٩- *ترجو* من السيد أسبيورن إيدي أن يستكمل دراسته عن النهج السلمية والبناءة التي تتبع في معالجة الحالات التي تنطوي على أقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/34) وأن يقدم تقريرا مرحليا عن استكمال دراسته المذكورة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين، التقرير النهائي عن ذلك، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية؛

١٠- *تناشد* جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأساتذة الجامعيين مواصلة الاشتراك النشط في أعمال الفريق العامل؛

١١- *توصي* بزيادة تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكينها من توفير الدراية والخدمات الإضافية للفريق العامل من أجل الاضطلاع بالدراسات وعمليات التقييم والأعمال ذات الصلة بالموضوع.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠١/١٠- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/١٤ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا معنيا بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علما مع بالغ التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2001/17) ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، بأن يولوا اهتماما خاصا، في إطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين،

وإذ ترحب بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، أثناء دورته التاسعة عشرة، بشأن الموضوع الرئيسي المعنون "استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛ الشعوب الأصلية وحقها في التنمية، بما في ذلك مشاركتها في التنمية التي تتعلق بها"، وبالمناقشة المثمرة بشأن عملية وضع المعايير، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، و"العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"،

وإذ ترحب أيضا بما قدمته حلقة العمل عن أطفال وشباب الشعوب الأصلية التي عقدتها المنظمات غير الحكومية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١، من إسهام في النقاش حول الموضوع الرئيسي للدورة التاسعة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

١- *تعرب عن بالغ تقديرها* لجميع أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وخاصة لرئيسته - مقررته السيدة ايريكا - ايرين دايس، على ما أنجزوه من عمل هام وبناء في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل؛

٢- *ترجو* من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2001/17)، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات الشعوب الأصلية، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وجميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة؛

٣- *ترجو* إتاحة تقرير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤- *توصي* بأن يتعاون الفريق العامل، عندما يطلب إليه ذلك، باعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاح أو تحليل مفاهيمي قد يساعد الفريق العامل فيما بين الدورات والمفتوح العضوية، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٣٢ الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، على مواصلة وضع تفاصيل مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٥- *توصي أيضا* بأن يعتمد الفريق العامل في دورته العشرين الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية وحقها في التنمية، بما في ذلك حقها في المشاركة في ما يمسها من تنمية"، على نحو ما قرره الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/17 الفقرة ...)، بغية مواصلة نظره في هذه المسألة الهامة، وبأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدعوة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، إلى تقديم المعلومات، والمشاركة، إن أمكن، في اجتماعات الفريق العامل؛

٦- *ترجو* من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم معلومات وبيانات، وخاصة عن الموضوع الرئيسي، إلى الفريق العامل في دورته العشرين؛

٧- *ترجو* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور مع الحكومات المهتمة بالأمر، بمواصلة الجهود لتنظيم اجتماعات بشأن القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية في مختلف أرجاء العالم، وخاصة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، بغية إتاحة فرصة أوسع لمشاركة شعوب من هذه المناطق، وشحذ الوعي الجماهيري عن الشعوب الأصلية؛

٨- *ترجو* من المفوضة السامية أن تشجع على إجراء دراسات بخصوص حق الشعوب الأصلية في الغذاء وحقها في التغذية الملائمة، وبخصوص الشعوب الأصلية والفقر، مشددة على الصلة بين حالتها العامة الحالية وحقوقها المتعلقة بالأرض، وأن تقيم المزيد من التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية؛

٩- *تدعو* منظمي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى ضمان وجود آلية للمشاركة الكاملة والنشطة لممثلي الشعوب الأصلية في كافة الاجتماعات التحضيرية، وكذلك في المؤتمر العالمي ذاته، كتدبير آخر لتنفيذ موضوع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وهو "شراكة من أجل العمل"؛

١٠- *توصي* منظمي المؤتمر العالمي بدعوة ممثلي الشعوب الأصلية للتحدث أمام جلسته العامة تعبيرا عن روح قـــرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وكتدبير آخر لتنفيذ موضوع العقد الدولي؛

١١- *توصي أيضا* بأن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نشاطا موازيا عن قضايا الشعوب الأصلية أثناء المؤتمر العالمي، وأن تخصص أموالا لهذا الغرض، وكذلك لمشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر؛

١٢- *توصي كذلك* بأن يخصص للشعوب الأصلية فصل في كل من إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي، وبأن يعترف المؤتمر العالمي بأن الشعوب الأصلية هي "شعوب" عند الإشارة إليها بشكل جماعي؛

١٣- *تقـــترح* أن تنظم المفوضة السامية لحقوق الإنسان حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية في سياق السنة الدولية للسياحة الأيكولوجية؛

١٤- *ترجو* من الرئيس - المقرر أو أي عضو آخر من أعضاء الفريق العامل إبلاغ مجلس أمناء صندوق الأمـــم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين بأن الفريق العامل سيسلط الأضواء، في دورته العشرين، على مسألة "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين: الإنجازات في منظومة الأمم المتحدة ورؤية للمستقبل" لكي يمكن للمجلس أن يضع هذا الأمر في الاعتبار عندما يجتمع في دورته الرابعة عشرة؛

١٥- *تناشد* جميع الحكومات والمنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وجماعات الشعوب الأصلية، والأفراد المقتدرين، والنظر في الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، بغية مساعدة ممثـــلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والفـــريق العـــامل بـــين الدورات والمفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٦- *توصـــي* بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان بدعوة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي إلى عـــرض مبادئهما التوجيهية الجديدة بشأن السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية في الدورة العشرين للفريق العامل بحيث يتسنى للشعوب الأصلية ومجتمعاتها الاطلاع بشكل أفضل على المبادرات في هذا المجال؛

١٧- *تدعو* السيدة يوليا انطوانيلا موتوك إلى أن تعد للدورة العشرين للفريق العامل ورقة عمل تتضمن اقـــتراحات بشـــأن ما يمكن الاضطلاع به في المستقبل من أنشطة خاصة بوضع المعايير، وكذلك ورقة عمل ثانية بشأن عواقب التكنولوجيا البيولوجية على الشعوب الأصلية؛

١٨- *ترجو* من السيدة ايريكا - ايرين دايس أن تعد ورقة عمل عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية، وهي ورقة عمل وثيقة الصلة بدراستها المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/2001/21)؛

١٩- *ترجو* من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحا للدورة العشرين للفريق العامل وفقا لمقرر الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/17، الفقرة ...)؛

٢٠- *ترجو* من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٢؛

٢١- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠١/... المؤرخ ... آب/أغسطس ٢٠٠١، تؤيد طلب اللجنة الفرعية أن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٢".

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠١/١١- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير والقواعد المجسدة في الصكوك الدولية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها بصفة خاصة ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فضلا عن اتفاقيات وإعلانات منظمة العمل الدولية واليونسكو ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز أو تفريق بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور تقوض بصورة أساسية مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتصميم الراسخ للأمم المتحدة على استئصال التمييز العنصري بكل أشكاله استئصالا تاما ودون شروط، والتزامها بذلك،

وإذ تأخذ في اعتبارها التعريف الواسع للتمييز العنصري المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، قد حددت ضمن الأهداف الرئيسية للمؤتمر استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها القلق إزاء ظاهرة العولمة التي يواكبها تركيز للثروة من جهة، والتهميش والاستبعاد من جهة أخرى، وآثارها على الحق في التنمية وعلى مستويات المعيشة، فضلا عن تزايد ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشاطر لجنة حقوق الإنسان بالغ قلقها الذي أعربت عنه في قرارها ٢٠٠١/٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، فإن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، والعداء الإثني وأعمال العنف العنصري، آخذة في التزايد،

وإذ تدرك أنه ينبغي للمؤتمر العالمي أن ينظر بعناية في العلاقة بين التمييز القائم على أساس العنصر والتمييز القائم على أساس الجنس والدين وغير ذلك من الأسس، إضافة إلى التهميش الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها القلق إزاء ازدياد أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تلاحظ أن العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي تشمل الدورة الثانية للجنة التحضيرية المعقودة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والدورة الثالثة التي عقدت في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أيضا قرارها ١/٢٠٠١ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي أكدت فيه المسؤولية التاريخية عن الرق والاستعمار وطلبت من جميع البلدان المعنية أن تتخذ مبادرات، وأهمها من خلال مناقشة أساس المعلومات الدقيقة، في مجال إذكاء الوعي العام بالعواقب الوخيمة لفترات الرق والاستعمار،

وإذ تشجع على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك تيسير الاعتماد المعجل لتأمين المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية من شتى أنحاء العالم ومختلف القطاعات التي تمثل المجتمع المدني وفق ما قبلت به العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قد دعت اللجنة الفرعية إلى الاضطلاع دون إبطاء بإجراء دراسات، في إطار الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وتقديم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان وعن طريقها إلى اللجنة التحضيرية،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلع به أعضاؤها حتى الآن في التحضير للمؤتمر العالمي، بما في ذلك:

(أ) ورقة العمل عن مفهوم وممارسة العمل الإيجابي (E/CN.4/Sub.2/1998/5) المقدمة من السيد مارك بوسويت، وتقريريه الأولي (E/CN.4/Sub.2/2000/11 وCorr.1) والمرحلي (E/CN.4/Sub.2/2001/15) عن الموضوع ذاته؛

(ب) ورقة العمل والتقرير الأولي المقدمان من السيد ديفيد فايسبروت بشأن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1 وE/CN.4/Sub.2/2001/20 وAdd.1)؛

(ج) ورقة العمل التي قدمها السيد ج. أولوكا - أونيانغو حول العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (E/CN.4/Sub.2/1999/8)؛

(د) التقرير الأولي الذي قدمه السيد ج. أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما حول موضوع العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13)؛

(هـ) ورقتي العمل اللتين قدمهما السيد باولو سرجيو بينهيرو بشأن المقترحات والمقترحات الأخرى المتعلقة بعمل المؤتمر العالمي (A/CONF.189/PC.1/13/Add.1 وA/CONF.189/PC.2/19/Add.1)؛

(و) ورقة العمل التي قدمتها السيدة إيريكا - إيرين دايس بشأن المقترحات المتصلة بعمل المؤتمر العالمي فيما يخص التمييز ضد الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/2)؛

١- *تعلن* أن جميع ضروب العنصرية والتمييز العنصري، سواء بشكلها المؤسسي أو شكلها الناجم عن مذاهب وممارسات التفوق أو التفرد العنصريين، سواء مورست ضد المواطنين أو غير المواطنين الموجودين في إقليم دولة ما، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ومن ثم يجب مكافحتها؛

٢- *تعلن أيضا* أن مبادئ حقوق الإنسان المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري هي صميم وأساس حقوق الإنسان جميعها وأن العنصرية والتمييز العنصري يجب القضاء عليهما لهذا السبب مع مراعاة طائفة حقوق الإنسان كلها، سواء أكانت اجتماعية أم ثقافية أم اقتصادية أم مدنية أم سياسية؛

٣- *تثني* على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية التي تهدف فيما تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري والتمييز ضد المهاجرين والاسترقاق، أو الدول التي انضمت إلى هذه الصكوك، وتدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على هذه الصكوك أو تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، فضلا عن قبولها الأحكام الخاصة بالبلاغات الفردية؛

٤- *تشجع* المؤسسات التربوية و المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الجماهيري على الترويج لأفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين مختلف الثقافات؛

٥- *تأسف* لاستمرار عدم الاهتمام ونقص الدعم والموارد المالية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث، وتدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى المساهمة بصورة كاملة في تنفيذ برنامج العمل؛

٦- *ترحب* بتوصيات المؤتمرات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي، المعقودة في جمهورية إيران الإسلامية، لآسيا، وفي السنغال لأفريقيا، وفي فرنسا لمجلس أوروبا، وفي شيلي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

٧- *تعرب عن امتنانها* لحكومة جنوب أفريقيا لاستضافتها المؤتمر العالمي المقرر عقده في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٨- *توصي* بأن يضطلع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بدور كامل في جميع العمليات المتصلة بالمؤتمر العالمي؛

٩- *تعرب عن امتنانها* للسيد باولو سيرجيو بينهيرو لمشاركته في أعمال اللجنة التحضيرية بصفته ممثلا للجنة الفرعية؛

١٠- *تعـــرب عن اقتناعها* بأن مشروع الإعلان وبرنامج العمل المقرر أن يعتمده المؤتمر العالمي سوف يركـــز على الخطوات ذات المنحى الإجرائي والعملية الرامية إلى القضاء على العنصرية، بما في ذلك تدابير الوقاية والتثقيف والحماية والنص على سبل انتصاف فعالة؛

١١- *تشجع* المشاركة النشطة والفعالة في المؤتمر العالمي من جانب جميع هيئات المجتمع من كافة أنحاء العالم، والمنظمات غير الحكومية الممثلة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بمن فيهم ممثلو الشعوب الأصلية؛

١٢- *تقـــترح* أن يركـــز المؤتمر العالمي، فيما يركز، على حالات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعلى النزاعات الإثنية وغيرها من أنماط التمييز، مثل أشكال الرق المعاصرة، القائمة على أسس من بينها العنصر أو اللون أو الطبقة الاجتماعية، أو مركز الأقلية، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، أو نوع الجنس، ويشمل ذلك مواضيع مثل:

(أ) الصـــلة بين أشكال الرق المعاصرة والتمييز العنصري وغير ذلك من أشكال التمييز القائم على النسب؛

(ب) تأثير الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان مما يشكل جرائم ضد الإنسانية ومما كان يقع إبان فترة الاسترقاق والاستعمار وحروب الغزو؛

(ج) الحقائق الراهنة في أعقاب الاسترقاق والاستعمار، بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة على تجارة الرقيق وأوضاع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في جميع القارات بما فيها أوروبا؛

(د) أثر العولمة على مسألة المساواة العنصرية، بما في ذلك العولمة في سياق ازدياد الحوادث العنصرية، والأساس الاقتصادي للعنصرية؛

(هـ) الحاجة إلى التنفيذ الفعلي لأنشطة وبرامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في البرامج الإنمائية، وإلى قيام المانحين بتوفير موارد إضافية لهذه الأنشطة؛

(و) معاملـــة الشـــعوب الأصلية والأقليات والمهاجرين وضحايا الاتجار واللاجئين وملتمسي اللجوء وسواهم من غير المواطنين والمشردين، بالإضافة إلى ظاهرة كره الأجانب المتصلة بذلك؛

(ز) أسباب عدم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ح) منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة والجزاءات، إضافة إلى مساءلة الأطراف الفاعلة من غير الدول؛

(ط) الاعتراف وسبل الانتصاف وآليات الإنصاف والجبر المتصلة بالتمييز العنصري لضحايا وأبناء ضحايا العنصرية، بما في ذلك على سبيل المثال العمل الإيجابي والتعويض وتوفير الكتب المقررة الدقيقة عن الأحداث التاريخية والتذكاريات وتقصي الحقائق، بالإضافة إلى الآليات المستقلة لرصد فعالية سبل الانتصاف وآليات الإنصاف؛

(ي) الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذا فعالا على المستوى الدولي والوطني والمحلي، وتطويرها تدريجيا؛

(ك) الآليات الدولية لحماية حقوق المنتمين إلى الأقليات وضمان الاستيعاب السلمي للجماعات على أساس حقوق الإنسان؛

(ل) تحسين آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية المناهضة لأشكال الرق المعاصرة؛

(م) عدم التساوق بين حرية الكلام وحملات بث الكراهية والتعصب والعنف على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، ولا سيما في العصر الرقمي؛

(ن) آثار تعدد الهويات (العنصر، اللون، النسب، مركز الأقلية، الأصل القومي أو الإثني، نوع الجنس)؛

(س) ضرورة اتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية اللازمة بما فيها أشكال العمل الإيجابي، لحظر جميع أشكال التمييز والانتصاف منها؛

(ع) الحاجة إلى اعتراف الدول وآليات حقوق الإنسان بأي عنصر تمييز في الحالات التي تنطوي على انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان يدعى وقوعها؛

(ف) السياسات التي يتعين تنفيذها للقضاء على التمييز الذي تتعرض له الشعوب الأصلية؛

(ص) تشجيع الدول على التصديق دون تحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها،

والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشجيع الدول الأطراف أيضا على سحب تحفظاتها بموجب هذه المعاهدات؛

(ق) تشجيع الدول أيضا على إعلان اعترافها وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي البلاغات من الأفراد أو الجماعات الخاضعين لولايتها القضائية والنظر في تلك البلاغات؛

(ر) العنصرية والتمييز العنصري وسائر أشكال التعصب، بما في ذلك التمييز والتعصب ضد الشعوب الأصلية، في نظم القضاء الجنائي؛

١٣- *توصي* بأن يحدد المؤتمر العالمي استراتيجية عالمية وعلى نطاق المنظومة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من شأنها تحقيق نتائج ملموسة لصالح السكان المتأثرين، وبأن تعتمد إجراءات وآليات متابعة فعالة؛

١٤- *تقرر* أن تناقش متابعة المؤتمر العالمي في دورتها المقبلة.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠١/١٢- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وفيما يتعلق أيضا بأراضيها ومواردها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٥٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير إلى ما وجهته الجمعية العامة من طلبات، في قراريها ٥٠/١٥٧ و٥٢/١٠٨ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لتقييم أهداف العقد على أساس نتائج يمكن قياسها تؤدي إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية وإلى تقييم الأهداف في منتصف العقد وفي نهايته،

وإذ تضع في اعتبارها آخر تقارير الأمين العام عن برنامج أنشطة العقد الدولي (A/55/268)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/١٥ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ التأخير الذي سجل في صياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يمثل أحد الأهداف الرئيسية للعقد،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2001/17)،

١- *ترحب* بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢- *توصي* بأن يتم الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الرابع للدورة العشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان أكبر مشاركة ممكنة للشعوب الأصلية فيه؛

٣- *ترحب بعزم* الجمعية العامة في قرارها ٥٢/١٠٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

٤- *توصي* بأن تعقد منسقة العقد قبل نهاية عام ٢٠٠١ اجتماعا خاصا لجمع التبرعات مع البعثات الدائمة للدول المهتمة في جنيف وأعضاء الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد وذلك للتشجيع على تقديم مساهمات مالية إلى صندوق التبرعات لصالح العقد، وإلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وتعيين موظفين مؤهلين يمولون من الميزانية العادية للأمم المتحدة من بينهم أشخاص من الشعوب الأصلية للمساعدة في أعمال مكتب مفوضية حقوق الإنسان المتعلقة بالبرنامج الخاص بالشعوب الأصلية وبأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين وإلى فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته العشرين تقريرا عن نتائج المبادرات المتخذة لهذا الغرض؛

٥- *تحث* الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد الذي أنشأه الأمين العام، وتدعو منظمات السكان الأصليين إلى التبرع هي الأخرى؛

٦- *توصي* بالاستمرار في إيلاء اهتمام لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في تخطيط أنشطة العقد وتنفيذها وذلك لتحقيق غرض موضوع ا لعقد "السكان الأصليون: شراكة في العمل"؛

٧- *توصي بقوة* باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه نهاية العقد الدولي أي ٢٠٠٣ وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتناشد، لهذا الغرض، جميع المشاركين في الفريق العامل لما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان وكافة الجهات الأخرى التي يهمها الأمر استخدام طرق ووسائل جديدة وأكثر فعالية للتشاور وبناء توافق الآراء من أجل التعجيل بإعداد مشروع الإعلان؛

٨- *ترحب* بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ اللذين قررت فيهما اللجنة والمجلس على التوالي إنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

٩- *تنوه* بوجهة النظر التي أبداها العديد من المشاركين من الشعوب الأصلية أثناء دورتها الثالثة والخمسين وأثناء الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ألا وهي وجوب عدم اعتبار أن إنشاء المحفل الدائم يشكل بالضرورة مسوغا لإلغاء الفريق العامل، الذي ينبغي أن يواصل اضطلاعه بالولاية الشاملة والمرنة التي أناطها به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢؛

١٠- *تمنئ* الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد على العمل الذي أنجزه وعلى مبادراته وشفافية أساليب عمله وقراراته؛

١١- *توصي* المفوضة السامية بأن تنظم، في إطار العقد الدولي وبالتشاور مع الحكومات المعنية، اجتماعات وأنشطة أخرى في جميع مناطق العالم تستهدف جملة أمور منها إذكاء وعي الجمهور بقضايا السكان الأصليين؛

١٢- *توصي* بأن تنظم المفوضة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية، لمناقشة الإجراءات الممكنة لمتابعة الدراسة التي

أنجزها المقرر الخاص، السيد ميغال ألفونسو مارتينيز، واستكشاف سبل ووسائل تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1999/20)؛

١٣- *توصي أيضا* بأن تقوم المفوضة السامية، في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٢ وبالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات المعنية، بتنظيم حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وشركات القطاع الخاص العاملة في مجال الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين وحقوق الإنسان، وذلك بهدف المساهمة في الأعمال الجارية لفريق الدورة العامل المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها؛

١٤- *توصي كذلك* المفوضة السامية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع إنشاء قاعدة بيانات في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة تتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة بالمسائل التي تهم الشعوب الأصلية، وتجميع المعاهدات والاتفاقات المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية وإنشاء برنامج عالمي لإذكاء وعي الجمهور بقضايا السكان الأصليين بالتنسيق مع إدارة شؤون الإعلام؛

١٥- *تدعو* المفوضة السامية إلى أن تأذن بعقد مؤتمر عن قضايا الشعوب الأصلية يكون موضوعه "ريو+١٠"؛

١٦- *تدعو أيضا* لجنة حقوق الإنسان إلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالسماح بعقد مؤتمر دولي بشأن قضايا السكان الأصليين في العام الأخير من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (٢٠٠٣) بهدف تقييم هذا العقد والنظر في السياسات والبرامج الوطنية والدولية المقبلة التي قد تيسر قيام الدول باتخاذ إجراءات فعالة لتحسين العلاقات بين سكانها الأصليين وسكانها غير الأصليين؛

١٧- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي كيما تعتمده لجنة حقوق الإنسان:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى القرار ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقرر توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم قبل نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم لعام ٢٠٠٣ حلقة دراسية عن المعاهدات والاتفاقيات وسائر الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية بغية استكشاف السبل والوسائل الممكنة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز (E/CN.4/Sub.2/1999/20)".

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت، انظر الفصل السابع.]

١٣/٢٠٠١- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٠/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وإذ ترحب بتمديد ولاية المقررة الخاصة،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي من الممارسات التقليدية التي تؤثر تأثيرا عميقا في الصحة البدنية والعقلية لضحاياها من البنات والنساء،

وإذ تؤكد أن هناك ممارسات أخرى تضر بنفس القدر بصحة المرأة والطفلة وأن هذه الممارسات مستمرة،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة ٥، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة ٧، ينصان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد الدور الحاسم لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1) للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة وأهمية الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين المعقودتين في بوركينا فاصو (E/CN.4/Sub.2/1991/48) وسري لانكا (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1)،

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لأن المقررة الخاصة لا تزال تواجه صعوبات جدية في أدائها لمهمتها الهامة بسبب عدم ورود ردود من العديد من الحكومات المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة،

وإذ تشير بارتياح إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٤ بشأن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة النساء والبنات،

وإذ تشجع بقوة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في *صحة النساء والبنات، وبخاصة في إطار برامجها الإقليمية والوطنية*،

وإذ تعرب عن ارتياحها لما تضطلع به المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من أنشطة ميدانية متعددة من أجل توعية السكان المعنيين بهدف القضاء على الممارسات التقليدية الضارة مثل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترى أنه ينبغي المضي في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بوسائل من بينها زيادة توعية الحكومات وجميع الجهات الوطنية الفاعلة المعنية بهذه الممارسات،

١- *تحيط علما مع الارتياح* بالتقرير الخامس عن تطور الحالة المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والبنات الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي (E/CN.4/Sub.2/2001/27)، وتشاطر المقررة الخاصة ما يساورها من قلق إزاء استمرار ممارسات تقليدية ضارة معينة، ولا سيما أعمال العنف المتصلة بالمهور وجرائم الشرف؛

٢- *تناشد* جميع الدول المعنية تكثيف جهودها لتوعية الرأي العام الوطني بالآثار الضارة لجميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة، ولتعبئته عن طريق التعليم والإعلام والتدريب بوجه خاص، من أجل القضاء على هذه الممارسات قضاء مبرما؛

٣- *تطلب* إلى جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا المرأة أن تواصل تكريس جزء من أنشطتها لدراسة مختلف الممارسات التقليدية الضارة وسبل ووسائل القضاء عليها، وأن تبلغ المقررة الخاصة بجميع الحالات التي تستدعي اهتمام المجتمع الدولي؛

٤- *ترحب* بالتقدم المحرز في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك بدفع من المنظمات غير الحكومية، التي تستحق أقصى التشجيع، وبخاصة لجنة البلدان الأفريقية؛

٥- *تناشد* المجتمع الدولي تقديم دعم مادي وتقني ومالي للمنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتفان من أجل القضاء التام على هذه الممارسات التقليدية الضارة بالبنات والنساء؛

٦- *تطلب* إلى جميع الحكومات إيلاء اهتمامها التام لتنفيذ خطة العمل، وترجو من الأمين العام دعوة هذه الحكومات إلى تقديم معلومات إلى اللجنة الفرعية بصورة منتظمة بشأن الحالة المتصلة بالممارسات التقليدية الضارة في بلدانها؛

٧- *ترى* أن أكثر السبل فعالية لتوعية الحكومات المعنية بمشاكل الممارسات التقليدية الضارة وحلولها المناسبة هو تنظيم حلقات دراسية إقليمية حول هذه المسألة؛

٨- *تكرر* اقتراحها الداعي إلى عقد ثلاث حلقات دراسية في أفريقيا وآسيا وأوروبا لاستعراض التقدم المحرز منذ عام ١٩٨٥ وبحث السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات المواجهة في تنفيذ خطة العمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، وتوجه نداء من أجل تمويل هذه الأنشطة؛

٩- *ترجو* من المفوضة السامية المساعدة في أداء الولاية عن طريق جمع الأموال لتنظيم الحلقات الدراسية؛

١٠- *تطلب* إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير مستكمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين؛

١١- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت، انظر الفصل الثامن.]

١٤/٢٠٠١ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السادسة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2001/30)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السابع،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء المعلومات التي تضمنها التقرير عن الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير واستغلال العمال المنزليين والعمال المهاجرين والعمل الاستعبادي وعمل الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال وإساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ودور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تلاحظ أن الفقر والجهل والتمييز بكافة أشكاله هي الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة،

وإذ تلاحظ أيضا أن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ وعلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، لا تزال غير مرضية،

١- *تعرب عن تقديرها* للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على عمله القيم، ولا سيما اهتمامه المتواصل بالمشاكل المطروحة أمامه؛

٢- *ترحب* بما أولاه الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين من اهتمام على سبيل الأولوية لقضية الاتجار بالأشخاص؛

أولا - الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٣- *تحث* الدول على ضمان ألا تؤدي سياساتها وقوانينها إلى إضفاء الشرعية على البغاء بوصفه خيار عمل للضحايا؛

٤- *تدعو* الحكومات إلى أن توفر للضحايا الحماية والمساعدة القائمتين على أساس الاعتبارات الإنسانية وغير المشروطتين بتعاونهم في الملاحقة القانونية لمستغليهم، حسبما هو مبين في المواد ٦ و٧ و٨ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٥- *تعرب عن اقتناعها* بأن من شأن قيام الجمعية العامة باعتماد قرار حول صياغة بروتوكول إضافي للاتفاقيات الثلاث الخاصة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق أن يعزز فعالية هذه الاتفاقيات من خلال إنشاء آلية رصد فعالة؛

٦- *توصي* بإنشاء هيئات مراقبة خاصة على المستويين الوطني والإقليمي من أجل جمع المعلومات من المنظمات غير الحكومية والأفراد ممن تتوفر لديهم الخبرة الفنية ذات الصلة بغية تعزيز أهداف برنامج العمل من أجل منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

٧- *تحث* الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على القيام بذلك؛

٨- *تدعو* الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى موافاة الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين بمعلومات عن جوانب الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، فضلا عن التدابير المتخذة أو الضرورية لتنفيذ برنامج العمل لعام ١٩٩٦؛

٩- *تطلب إلى* هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تركز على حالات انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص وضحايا البغاء، وفقا لاتفاقية عام ١٩٤٩ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

١٠- *تدعو* لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إعداد توصيات عامة من أجل توضيح إجراءات تقديم التقارير فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة لأغراض البغاء واستغلال بغاء الغير، على نحو ما تنص عليه اتفاقية عام ١٩٤٩؛

١١- *توصي* بأن يتم النظر في مسألة الاتجار بالأشخاص والبغاء وما يتصل بهما من ممارسات الاستغلال الجنسي خلال العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتميز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وكذلك في المؤتمر نفسه الذي سيعقد في جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتوصي الحكومات بشدة بأن تعمل على منع هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها، فضلا عن توفير الخدمات والدعم والتعويض للضحايا؛

ثانيا - منع الاتجار بالأطفال عبر الحدود بجميع أشكاله

١٢- *تدعو* الدول إلى التصديق على معايير حقوق الإنسان ومعايير العمل القائمة على المستوى الدولي، إن لم تكن قد قامت بذلك بالفعل، وإلى التصديق في الوقت المناسب على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليها؛

١٣- *تطلب* إلى الدول أن تتخذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالأطفال ضمن إطار يشمل حقوق الإنسان، من أجل توفير حماية كاملة لضحايا الاتجار بالأطفال وعدم معاملتهم كمهاجرين غير شرعيين؛

١٤- *تشجع* على إقامة تعاون فيما بين الدول المعنية، وكذلك مع الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، في مجال إجراء البحوث وجمع البيانات بشأن الاتجار بالأطفال وفي وضع وتنفيذ برامج عمل للقضاء على ممارسة الاتجار بالأطفال؛

١٥- *تشجع أيضا* على تعزيز التعاون بين الوكالات المنوطة بإنفاذ القوانين الوطنية والدولية، وبخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المسؤولة عن كشف وضبط المتاجرين بالأطفال، فضلا عن اقتفاء أثر أسر الأطفال المتاجر بهم؛

ثالثا - دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

١٦- *تحث مرة أخرى* جميع الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، وبخاصة ما يتصل منها بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في البغاء؛

١٧- *تشجع* الدول على اتخاذ تدابير بهدف تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومهاراتهم المهنية، فضلا عن احترامهم لحقوق الإنسان؛

رابعا - إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

١٨- *توصي* الحكومات بالقيام، على سبيل الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الحالية، أو سن قوانين جديدة، لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاتجار بالنساء والأطفال بقصد استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسيا؛

١٩- *تحث* الحكومات على أن تعمل بمزيد من الفعالية على القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي بواسطة شبكة الإنترنت، وأن تنظر في إنشاء آلية تستهدف تحسين سبل مراقبة شبكة الإنترنت عند إساءة استخدامها في هذه الأغراض؛

٢٠- *توصي* الحكومات والمنظمات غير الحكومية بوضع وتنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يلحق بالسلامة العقلية والبدنية للنساء والأطفال من جراء الاتجار بالأشخاص بغرض استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسيا؛

٢١- *ترجو* من الحكومات التحقيق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الإنترنت من أجل الترويج للاتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والاغتصاب، واستخدام ذلك كدليل على ارتكاب جرائم وأعمال تمييز؛

٢٢- *تدعو* إلى تحقيق مستويات جديدة من التعاون فيما بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين بغية مكافحة استفحال الاتجار بالنساء والأطفال بغرض استخدامهم في البغاء، وعولمة هذه الصناعة وإساءة استخدام شبكة الإنترنت للترويج لأعمال الاتجار بالأشخاص وتنفيذها لأغراض السياحة الجنسية والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي؛

خامسا - العمال المهاجرون والعمال المترليون المهاجرون

٢٣- *تحث* الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٢٤- *تحث أيضا* الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر مصادرة جوازات السفر التي يحوزها العمال المهاجرون، وخاصة العمال المترليين المهاجرين، والمعاقبة على ذلك؛

٢٥- *تطلب من* لجنة حقوق الإنسان أن تأذن للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بالقيام، بالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية، بتنظيم حلقة عمل يجري فيها بحث كافة أبعاد تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان؛ وينبغي أن تعقد حلقة العمل هذه في موعد لا يتجاوز تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٢٦- *توصي* المنظمات غير الحكومية بأن تولي اهتماما للمشاكل الخطيرة التي يعانيها العمال المهاجرون وأن توافي الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بذلك؛

٢٧- *تقرر* أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة؛

سادسا- القضاء على العمل الاستعبادي وعمل الأطفال

٢٨- *تحث* الدول التي لم تفعل ذلك بعد على وضع تشريعات شاملة لحظر العمل الاستعبادي بكافة أشكاله وذلك كمسألة ملحة، بما في ذلك وضع أحكام لمعاقبة أي أرباب عمل يقومون في المستقبل باستخدام العمال استخداما استعباديا، واعتماد تدابير لتقديم تعويضات للأشخاص الخاضعين للعمل الاستعبادي ولعبودية الدين، وتقديم المساعدة في إعادة تأهيلهم، بما في ذلك القيام، كحد أدنى وحيثما ينطبق ذلك، بمنحهم رقعة من الأرض تكفي لتلبية احتياجات أسرة طوال السنة، ووضع أحكام قانونية لحماية ملكيتهم لهذه الأرض وشغلها؛

٢٩- *توصي بقوة* الدول التي اعتمدت قوانين لمكافحة عبودية الدين أو العمل الاستعبادي والتي يستمر فيها الإبلاغ عن حدوث حالات من عبودية الدين بأن تكفل فعالية سيادة القانون وأن تطبق بالكامل الإجراءات القانونية والقضائية التي تضمن ملاحقة ومعاقبة أولئك المتورطين في إخضاع الرجال أو النساء أو الأطفال للعبودية؛

٣٠- *ترى* أن من الضروري تنفيذ برامج العمل الوطنية الرامية إلى منع تكرر ممارسات العمل الاستعبادي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إنهاء التمييز، على نحو يكفل الإصلاح الزراعي التدريجي وإنفاذ الحد الأدنى للأجور على المستوى الوطني؛

٣١- *تحث* الحكومات المعنية على إجراء استقصاءات مستقلة وشاملة على المستوى المحلي من أجل تحديد عدد ومكان الأشخاص الخاضعين لعبودية الدين؛ وينبغي أن تقدم هذه الاستقصاءات توزيعا إحصائيا بشأن عدد الرجال والنساء والأطفال الخاضعين للعمل الاستعبادي وكذلك بشأن انتمائهم لأي مجموعة من الأقليات؛

٣٢- *تدعو* منظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة، إلى النظر في إمكانية عقد حلقة دراسية أو حلقة عمل لتحديد أفضل الممارسات من أجل القضاء على عبودية الدين، وبخاصة لتقييم أنسب أشكال الدعم الدولي لتعبئة المجتمعات المحلية وتمكين العمال المستخدمين استخداما استعباديا من ممارسة حقهم في حرية تكوين الجمعيات، وتحديد الأساليب التي ثبت أنها الأنجع في تيسير إعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا عبودية الدين؛

٣٣- *توصي* جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة والمصارف الإنمائية والوكالات الحكومية الدولية المشاركة في المبادرات الإنمائية بأن تتخذ إجراءات للمساهمة في القضاء على عبودية الدين، وبخاصة من خلال توفير مصادر بديلة للائتمان لصالح العمال الخاضعين لعبودية الدين؛

٣٤- *توصي مرة أخرى* الحكومات بأن تتعاون مع نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل على المستوى الوطني من أجل التصدي لمشكلة العمل الاستعبادي، وبأن تعمل نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل على المستويات المحلية والوطنية والدولية على الاستفادة من الهياكل القائمة لمنظمة العمل الدولية التي تعنى بانتهاكات الاتفاقيات ذات الصلة بالسخرة، وتشجع المنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز أنشطتها من أجل نشر المعلومات وإسداء المشورة لنقابات العمال في هذا الصدد؛

٣٥- *تحث* جميع الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائيا على ظاهرة تشغيل الأطفال، باعتماد تدابير وأنظمة لحماية العاملين من الأطفال وضمان عدم استغلالهم وحظر تشغيلهم في مهن خطرة، وفقا لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، إلا إذا كانت التشريعات الوطنية تنص على معايير توفر قدرا أكبر من الحماية؛

٣٦- *تحث أيضا* الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائيا على ظاهرة تشغيل الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال المترلية، بجملة تدابير منها سن وتنفيذ قوانين بشأن التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني واعتماد

وإنفـــاذ تدابـــير وقواعد تنظيمية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات في مجال التعليم، وتنمية المهارات والتدريب، وحماية الأطفال العاملين، وبخاصة الأطفال الذين يعملون في المنازل، وضمان عدم استغلالهم؛

٣٧- *تدعو* المجتمع الدولي إلى التعاون في إيجاد بدائل قابلة للتطبيق فيما يتعلق بعمل الأطفال وبخاصة عمل الفتيات الصغيرات؛

٣٨- *تـــرجو* مـــن الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيهما القادمتين؛

سابعا - بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

٣٩- *تـــرجو* من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

٤٠- *تقرر*، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج العمل، أن تطلب إلى منظمة حكومية دولية أن تعد وتقدم إلى الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين (٢٠٠٢) تقييما لسير تنفيذ برنامج العمل؛

٤١- *ترجو* من المقرر الخاص أن يواصل، في إطار ولايته، الاهتمام بالمسائل المتصلة بالاتجار بالأطفال، مـــن قبـــيل زرع الأعضـــاء، وحالات الاختفاء، وشراء وبيع الأطفال، وتبنيهم لأغراض تجارية أو لاستغلالهم، واستخدام الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتدعو المقرر الخاص إلى المشاركة في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل، وذلك بالنظر إلى أهمية مساهمته في مداولات الفريق؛

٤٢- *تدعو* الدول إلى النظر في إنشاء صندوق تبرعات يهدف إلى مساعدة لجنة حقوق الطفل في تعزيز تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل؛

٤٣- *تـــرجو* مـــن الفريق العامل أن يبحث، على سبيل الأولوية في دورته السابعة والعشرين في عام ٢٠٠٢، مسألة استغلال الأطفال، وبخاصة في سياق استخدامهم في البغاء وعبودية العمل المترلي؛

ثامنا - مسائل متنوعة

٤٤- *ترحب* بقرار الفريق العامل بأن ينظر على سبيل الأولوية في دورته الثامنة والعشرين (٢٠٠٣) في مسألة أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والناشئة عنه، وبخاصة التمييز بين الجنسين، مع تركيز الاهتمام على حالات التعسف بحق النساء والفتيات، مثل الزواج القسري والزواج المبكر وبيع الزوجات؛

٤٥- *تناشد* جميع الحكومات إرسال مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٤٦- *تشجع* منظمات الشبيبة والشباب من شتى المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٤٧- *توصي* اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تعمد، لدى بحث التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، إلى إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في تعليقاتها العامة وتوصياتها بندا يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٤٨- *توصي أيضا* الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإيلاء اهتمام خاص في أعمالها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي تهدف إلى ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، واستغلال عمل الأطفال، والعمل الاستعبادي، والاتجار بالأشخاص؛

٤٩- *ترجو مرة أخرى* من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المذكورة أعلاه وإلى المقررين الخاصين المعنيين وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل؛

٥٠- *ترجو أيضا* من الأمين العام أن ينفذ قراره بأن يعين مجددا للفريق العامل موظفا من الفئة الفنية من موظفي مفوضية حقوق الإنسان، على غرار ما جرى في الماضي، ليعمل بشكل دائم على ضمان الاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المفوضية وخارجها بشأن المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦١ و١٩٩٩/٤٦؛

٥١- *ترجو* من المنظمات غير الحكومية أن تعمل على نشر المعلومات عن الفريق العامل على أوسع نطاق ممكن؛

٥٢- *تعترف* بمزايا الاستمرارية في عضوية الفريق العامل، وتسلم في الوقت نفسه بأن تسمية أي عضو في أي فريق عامل تابع للجنة الفرعية هي من مسؤولية المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية؛

٥٣- *تقرر* إتاحة المجال لمناقشة تقرير الفريق العامل مناقشة وافية قبيل بداية كل دورة مما يعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت، انظر الفصل الثامن.]

١٥/٢٠٠١- حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2001/28)، الذي يتضمن معلومات جوهرية وتوصيات،

وإذ تذكر بأنه يجب احترام الحقوق الأساسية للنساء والفتيات في جميع الظروف في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية، وبأن سياسات التمييز المتعمدة التي تمارس في هذا البلد ضد النساء والفتيات بسبب جنسهن تشكل انتهاكات فادحة وصارخة للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تأسف لأن حالة النساء والفتيات لم تتغير تقريبا بوجه عام، كما جاء في تقرير الأمين العام،

١- *تدين* كل ما يمارس في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية من أشكال التمييز والانتهاكات ضد النساء والفتيات اللواتي يحرمن من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ومن الحق في الصحة والتعليم والعمل وحرية التنقل والأمان؛

٢- *تلاحظ خاصة، بقلق*، أن تقرير الأمين العام يشير إلى أن النساء والفتيات يعانين إلى حد مفرط من العوائق التي تحول دون الحصول على جميع حقوقهن والتمتع بها، كما يشير إلى قلة المؤشرات في الوقت الراهن التي توحي بإمكانية تحسين هذه الحالة في المستقبل القريب على أقل تقدير؛

٣- *تشير* في هذا الصدد إلى أن هذه الحالة تتنافى تماما مع مبادئ الإسلام التي تملي على المسلمين والمسلمات واجب طلب العلم والمعرفة؛

٤- *تدين* سياسات التمييز الرسمية ضد المرأة؛

٥- *ترى أن من الأساسي* أن يواصل المجتمع الدولي متابعة حالة النساء والفتيات عن كثب في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية، وأن يمارس الضغوط اللازمة من أجل رفع جميع القيود المفروضة على النساء التي تشكل انتهاكات صارخة ومنهجية لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها دوليا؛

٦- *تهنئ* مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ما اتخذته من تدابير ووضعته من برامج من أجل تقديم الدعم والمساعدة للنساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات الأفغانية المسلحة، وتشجع تلك المؤسسات والمنظمات تشجيعا قويا على مواصلة جهودها على الرغم من الصعوبات التي تعترضها؛

٧- *تشجع* مواصلة أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز الحقوق الأساسية للنساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات الأفغانية المسلحة، وتؤيد جهودها الرامية إلى تهيئة إطار إنساني يمكن فيه تنفيذ العمليات الإنسانية في جو من الهدوء والحد الأقصى من الأمان، وإلى ضمان التزام نظام طالبان بالأحكام التي تسري على القيام بهذه العمليات؛

٨- *ترى* أن من واجب هذه الجماعات أن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حقوق المرأة، طبقا للقانون الدولي والقانون الإنساني؛

٩- *تطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان أن تلح على تقيد الجماعات المسلحة الأفغانية بالمعايير الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، الأمر الذي يقتضي إلغاء جميع المراسيم ووضع حد لجميع أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس؛

١٠- *ترى* أن أي اعتراف دبلوماسي بنظام طالبان وأي اتفاق مالي معه سييسران المعاملة التمييزية التي يخص بها هذا النظام المرأة، في الوقت الذي يجب فيه حمله على وقف هذه المعاملة؛

١١- *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع ما يمكن جمعه من معلومات عن هذه المسألة؛

١٢- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٥
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

باء - المقررات

٢٠٠١/١٠٦ - تعيين معلق على المبادئ التوجيهية التي ستقترح في التقرير النهائي بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أحاطت علما بالتقرير المرحلي المقدم من السيد ج. أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2001/10)، قررت، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، دون تصويت وبموجب المبدأ التوجيهي رقم ٥ من المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق اللجنة الفرعية للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المقررات والممارسات المتصلة بذلك (المقرر ١٩٩٩/١١٤، المرفق) أن تعين السيد فريد فان هوف معلقا على المبادئ التوجيهية الدنيا التي ستشكل جزءا من التقرير النهائي بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان الذي سيقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/١٠٧ - مفهوم وممارسات العمل الإيجابي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أشارت إلى مقرريها ٢٠٠٠/١٠٤ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و١٩٩٩/١٠٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ وإلى قرارها ١٩٩٨/٥ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، أعربت، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥

آب/أغسطس ٢٠٠١، عن تقديرها للمقرر الخاص، السيد مارك بوسويت، للتقرير المرحلي الذي أعده عن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي (E/CN.4/Sub.2/2001/15)، وقررت، دون تصويت، أن تطلب إلى الأمين العام دعوة الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري، وكذلك المنظمات غير الحكومية، إلى أن يقدم كل منها إليه تعليقاته على التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/2000/11 وCorr.1) وعلى التقرير المرحلي المذكور أعلاه، وقررت أيضا أن تطلب إلى الأمين العام أن يرسل إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تلقت الاستبيان المرفق بالتقرير المرحلي تذكيرا فوريا بتقديم ردودها عليه قبل ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ مضمنة إياها معلومات عن الوثائق الوطنية المتصلة بموضوع العمل الإيجابي، بغية تمكين المقرر الخاص من أخذها في اعتباره التام لدى إعداد تقريره النهائي الذي سيقدمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين.

[انظر الفصل السابع.]

١٠٨/٢٠٠١- حقوق غير المواطنين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أشارت إلى مقررها ١٠٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، وبعد أن رحبت بالتقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص، السيد دافيد فايسبروت (E/CN.4/Sub.2/2001/20 and Add.1)، قررت في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، دون تصويت، أن تطلب إلى الأمين العام إحالة الاستبيان المقدم من المقرر الخاص إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبصفة خاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمنظمات غير الحكومية، التماسا لأي معلومات قد ترغب في تقديمها فيما يتعلق بالدراسة، كيما يضعها المقرر الخاص في اعتباره التام لدى إعداد تقريره المرحلي المزمع تقديمه إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية. واللجنة الفرعية، إذ أحاطت علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قررت أيضا أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علما بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠٨/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، وإذ تشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تقرر الموافقة على طلب اللجنة الفرعية بأن يقوم الأمين العام بنشر التقرير الأولي للمقرر الخاص بشأن حقوق غير المواطنين على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبصفة خاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمنظمات غير الحكومية، لتقديم تعليقاتها عليه وأي معلومات قد ترغب في تقديمها فيما يتعلق بالدراسة،

كـــيما يضعها المقرر الخاص في اعتباره التام لدى إعداد تقريره المرحلي المزمع تقديمه إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل السابع.]

١٠٩/٢٠٠١ - ورقة العمل النهائية بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

إن اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وقد نظرت في ورقة العمل النهائية التي أعدتها المقررة الخاصة السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/2001/21) وبعد أن استمعت إلى البيان الهام والبناء الذي أدلت به المقررة الخاصة، وأعربت عن بالغ تقديرها وجزيل شكرها لـــلمقررة الخاصة على ورقة العمل النهائية الممتازة التي قامت بإعدادها، قررت، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ ما يلي:

(أ) أن تقدم ورقة العمل النهائية إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين للنظر فيها؛

(ب) أن تطلـــب إلى لجـــنة حقوق الإنسان واضعة في اعتبارها أهمية ورقة العمل هذه ومدى تعقدها وفائدتها العظيمة، دعوة المقررة الخاصة إلى عرض ورقة العمل النهائية التي أعدتها على اللجنة أثناء مناقشتها لبند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

(ج) أن تطلـــب ترجمة ورقة العمل النهائية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ونشرها وتعميمها على نطاق واسع؛

(د) أن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان النظر في إنشاء فريق عامل لما قبل الدورة تدعى إلى المشاركة فـــيه المقـــررة الخاصـــة في عام ٢٠٠٢ كي يناقش بوجه خاص المبادئ التوجيهية الأساسية والتوصيات المتعلقة بالشـــعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض التي اقترحتها المقررة الخاصة في الفقرات ١٤٤ إلى ١٦٤ من ورقة العمل النهائية التي قامت بإعدادها؛

(هـ) أن تطلـــب إلى الأمـــين العام تقديم المساعدة اللازمة إلى المقررة الخاصة حتى يتسنى لها حضور اجتماعات لجنة حقوق الإنسان أثناء النظر في ورقة العمل النهائية المذكورة أعلاه.

[انظر الفصل الثامن.]

١١٠/٢٠٠١- التمييز على أساس العمل والنسب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وقد رحبت بورقة العمل التي قدمها السيد راجندرا كاليداس ويمالا غونيسكيري عن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب (E/CN.4/Sub.2/2001/16) وأعربت عن امتنانها له على هذا العمل، قررت في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، دون تصويت، أن تعهد إلى السيد غونيسكيري مهمة القيام - دون أن تترتب على ذلك أي آثار مالية - بإعداد ورقة عمل موسعة عن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب في مناطق أخرى من العالم، واضعا في اعتباره التعليقات التي أبديت في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، كي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل السابع.]

١١١/٢٠٠١- عقد حلقة عمل تحضيرية بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية والواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد نظرت في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته التاسعة عشرة، (E/CN.4/Sub.2/2001/17) قررت دون تصويت أن توصي بأن تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة عمل تحضيرية بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية والواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

[انظر الفصل السابع.]

١١٢/٢٠٠١- تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته التاسعة عشرة إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد نظرت في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/2001/17)، قررت دون تصويت أن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يدعو رئيسة - مقررة الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، اعترافا بما تحظى به من تقدير بالغ في نظر أوساط السكان الأصليين في العالم، إلى أن تحضر الاجتماع الأول للمحفل الدائم المعني

بقضايا السكان الأصليين الذي سيعقد في أيار/مايو ٢٠٠٢، وأن تقدم إلى الاجتماع تقرير الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

[انظر الفصل السابع.]

٢٠٠١/١١٣- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أخذت في الحسبان قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٧١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قررت في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، دون تصويت، أن تكلف السيدة أنتوانيللا إيوليا موتوك بإعداد ورقة عمل عن الإعلان العالمي المتعلق بالجين البشري وحقوق الإنسان، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، كإسهام من اللجنة الفرعية في الجهد الفكري الذي تضطلع به اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء بشأن متابعة الإعلان العالمي. وطلبت إلى السيدة موتوك أن تقدم ورقة العمل التي ستعدها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، بحيث تتسنى إحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، كما هو مطلوب.

[انظر الفصل الثامن.]

- - - - -